Parti du Centre Social (PCS)

حزب الوسط الإجتماعي

الأمانة العامة

الدار البيضاء في : 2011/03/29

من الأمين العام
لحزب الوسط الاجتماعي
إلى
السيد رئيس اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور
- الرباط -

****

الموضوع : تقديم تصور الحزب حول مراجعة الدستور.

سلام تام بوجود مولانا الإمام أيده الله و نصره

سـيـــــدي ،

استجابة للخطاب الملكي السامي بتاريخ 10 مارس 2011 ، بإحداث آلية ، مهمتها المتابعة و التشاور حول الإصلاحات الدستورية الشاملة .

يتشرف حزب الوسط الاجتماعي ، بأن يضع بين يديكم مذكرة ، تتضمن بعض المقترحات التي نرى ضرورة أخذها بعين الاعتبار ، علما أن تعديل الدستور ليس بالأمر الهين ، إن لم يكن الأصعب في حياة الأمة .

و اعتبارا لكون الخطاب الملكي ليوم 9 مارس 2011 ، يشكل المرجعية الأساسية لكل تعديل .

و بما أن الخطاب الملكي ، أكد في أكثر من مكان ، على مراجعة دستورية عميقة و شاملة .

المقر المركزي: 6، زنقة سيدي ابراهيم، زاوية زنقة نجيب محفوظ " حي كوتي " الدار البيضاء.
Siège Central : 6, rue Sidi Ibrahim « Quartier Gauthier » Casablanca.
Tel : 022.22.77.49 / Fax : 022.20.86.50 / email : partiducentresocial@hotmail.ma
Site Web : www.particentresocial.ma
الرباط : 22، زنقة مكة، الطابق الثاني، الرقم 7 " حسان " الرباط.
Rabat : 22, rue Maqua, 2 étage, n° 7 « Hassan » Rabat.
Tel / Fax : 037.20.74.84

فإننا و الحالة هذه ، نكون أمام مشروع و تعاقد شامل للمجتمع المغربي ، تجب بلورته ليستجيب لطموحه و انتظاراته ، و في نفس الوقت يضع حدا للقصور و النقص الذي يعتري التجربة الدستورية السابقة .

و بما أن الخطاب الملكي وضع آلية سياسية إلى جانب لجنتكم الموقرة ، فرده إلى الارتباط الوثيق بين التجربة و المعالجة السياسية ، و الكفاءة في القانون الدستوري.

و لذلك فمن جانبنا ، لا بد أن ننقل إليكم الجانب السياسي و العملي الناتج عن الممارسة ، و ما ظهر من مشاكل و قصور دستوري و نزاع في بعض النواحي، ستتكلفون بعملكم و تجربتكم القانونية بحسن صياغتها .

لكي يتم تهيئ تعديل دستوري شامل ، لا بد أن نستحضر أهم المشاكل التي عجز الدستور الحالي أو الدساتير السابقة عن مواكبتها ، و ضبطها ، و الاستجابة لها .

فقد كان طموح المغاربة كبيرا بعد الاستقلال في إرساء مجتمع ديمقراطي في ممارسته ، و حياته اليومية .

و رغم التجارب الدستورية السابقة التي لا نرى فائدة في استعراضها ، و إن كان وجودها أحسن من عدمه ، مقارنة مع ما عرفته معظم الدول المماثلة من أنظمة شمولية ، دكتاتورية الحزب الوحيد ، و ما شابه ذلك .

و بما أن ما هو لصيق و مباشر ، و يؤثر على حياة على المواطن في الدستور ، هو جانبه الديمقراطي المتمثل في الاستحقاقات الانتخابية التي من المفروض أن تسفر عن إبراز مؤسسات نظيفة تصغي لرأي المواطن و تستجيب لمتطلباته ، و تخضع لمحاسبته .

إلا أنه ينبغي التذكير ، بأن جميع التجارب الانتخابية التي عرفها المغرب إلى حدود الساعة ، سيئة جدا بل أصبحت منذ **2007** مضرة و مرفوضة من طرف عموم الشعب المغربي ، فأثر ذلك سلبا على المؤسسات الحزبية و المؤسسة المنتخبة ، مما خلق تباعدا بينها و بين المواطن ، أدى إلى عزوف تام عن المشاركة السياسية إن استمر الحال سيتحول الأمر إلى مقاطعة تامة .

و طبيعي التفكير في المعالجة الدستورية لهذه المسألة ، التي نعتبرها أخطر و أهم ما يجب معالجته دستوريا .

و إذا كنا نفهم ما حصل في الانتخابات التي جرت في ظل المغفور له الملك الحسن الثاني ، الذي قد نجد لها تبريرا يتجلى في الصراع بين الغرب و الشرق من جهة ، و وجود فئة تحاول نزع الشرعية الملكية رغم إجماع الأمة المغربية عليها .

فإنه و بعد اندحار الشرق ، و سقوط حائط برلين ، و رفع الغشاوة عن باقي الأعين المتربصة بالنظام الملكي ، و اتفاق الجميع على النظام الملكي ، و إيمان الملك محمد السادس بالخيار الديمقراطي بكل حمولته التي ظهرت من خلال الخطوات الجريئة التي اتخذها في هذا الاتجاه ، و توجها بالتعديل الشامل للدستور ، و إشراك كافة الفعاليات السياسية و المجتمعية في بلورته .

و لذلك ، لم يعد هناك مبرر لخلق تنظيمات سياسية ذات امتيازات و حظوة واضحة ، و إعطاء امتيازات لأحزاب أخرى بعينها ، و إقصاء و محاربة باقي التنظيمات السياسية ، و هي الممارسات التي وقف عليها الجميع عبر وضع ترسانة من القوانين المرتبطة بالانتخابات ، و الشأن السياسي بصفة عامة ، انطلاقا من سنة **2002** .

و هو ما يجعلنا نطلب من اللجنة ، أن تفكر بجدية في وضع وسائل دستورية من أجل المسائل التالية :

أولا :

ضمان المساواة ليس بين المغاربة وحدهم ، و لكن بين الأحزاب السياسية و النقابات، تعامل على قدم المساواة ، سواء من حيث التمويل العمومي أو الاستفادة من وسائل الاتصال السمعي البصري .

إذا علمنا أننا مقبلون على تسيير الشأن العام مستقبلا ، بحكومة حزبية تعتمد على صناديق الاقتراع ، من الضروري السهر على تكافئ الفرص بين الفاعلين السياسيين خلال الاستحقاقات التي تلي هذا الدستور .

و قد لاحظنا أن الأحزاب المشاركة في حكومتي التوافق و التناوب ، لم تكن لديهم الممارسة أو الرؤيا الديمقراطية ، عند وضع مجموعة من القوانين لا تضمن المساواة بين جميع الأحزاب السياسية ، بل استمرت في حملة شعواء بجميع الوسائل ضد باقي الأحزاب ، بغية الإنفراد بالمشهد السياسي وحدها بدون وجه حق .

إذ أن الديمقراطية هي إيمان و سلوك يومي نمارسه في جميع المحطات السياسية .

و نرى من اللائق إثارة انتباه اللجنة الموقرة ، إلى خطورة ديكتاتورية التشريع ، التي يجب وضع صمام الأمان ضدها ، من خلال رفع قيمة القوانين المنظمة للحياة السياسية إلى المستوى الدستوري ، أو وضعها بين يدي المؤسسة الملكية باعتبارها حكما منصفا .

ثانيا :

الجهوية المتقدمة باعتبارها وسيلة لتدبير الشأن المحلي ، يتعين تزويدها بآليات تضمن التدبير الجهوي المعقلن و الشفاف بنوع من الاستقلالية عن المركز خصوصا فيما يتعلق بالمشاريع الاقتصادية و الاجتماعية ، بما يتمشى مع السياسة العامة التي تضعها الحكومة .

و نعتبر أن الجهوية المتقدمة هي من مظاهر الديمقراطية و أحد عناصرها الأساسية ، بلور عبرها جلالة الملك محمد السادس ، مبدأ الخيار الديمقراطي الذي عبر عنه في مختلف خطاباته .

ثالثا :

على المستوى الإداري ، من الضروري توحيد الإدارة ، و وضعها تحت سلطة الوزير الأول و الحكومة ، إذا علمنا أنه خلال السنوات السابقة توجد إدارات و مؤسسات عمومية ، لا تخضع لسلطة الوزارة الوصية و كذا الوزارة الأولى ، و هذا يضعف مبدأ الشفافية و المصداقية ، التي تدفع المواطن إلى التشكك في مصداقية المؤسسات و لا يحس بالاطمئنان .

رابعا :

من الضروري و بصفة عامة ، الحد من سلطات العمال و الولاة ، و معاملتهم كغيرهم من إداري و موظفي الدولة ، يعملون في إطار منظومة قانونية واضحة المعالم ، تخضع للنظام الإداري العادي ، كغيرهم من موظفي الدولة يمارسون وظائفهم تحت مسؤولية الحكومة و الوزير الأول .

خامسا :

و اعتبارا لأهمية الانتخابات البرلمانية ، و لكوننا مقبلين على تنظيم انتخابات حرة و نزيهة و شفافة ، المطلوب منها أن تفرز تشكيلة حزبية من شأنها تسيير شؤون الدولة بالشكل الذي أوصى به صاحب الجلالة الملك محمد السادس ، فإنه لا مناص من إجراء الانتخابات البرلمانية العامة ، بواسطة الاقتراع العام الفردي المباشر لضمان فرز خريطة سياسية ، كفيلة بتحمل مسؤولياتها اتجاه الشعب الذي سيحاسبها عبر صناديق الاقتراع .

سادسا :

إسناد مراقبة الانتخابات و إعلان النتائج إلى القضاء ، و تحت إشرافه المباشر.

سابعا :

ضرورة تصدير الدستور ، باحترام حقوق الإنسان على ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مع احترام حرية التعبير و التظاهر و التنظيم النقابي ، و تجريم ممارسة الاختفاء القسري ، و الاعتقال التعسفي و التعذيب ، التنصيص على حرية التعبير بكل أشكاله .

ثامنا :

التنصيص على تطبيق المواثيق الدولية في إطار قانون الشغل .

تاسعا :

تقوية أداء لجان تقصي الحقائق البرلمانية ، و تمكينها من الوسائل الأمنية و القانونية ، لمساعدتها على إنجاز بحوثها ، و إلزامية الإحالة على القضاء عند الوقوف على كل إخلال قانوني .

عاشرا :

إعطاء الحق للبرلمان في خلق ما يراه ضروريا من اللجان .

إحدى عشر :

حرية التعبير و التظاهر السلمي و حق الوصول إلى الخبر .

اثنا عشر :

فتح الإعلام السمعي البصري في وجه جميع التنظيمات السياسية و النقابية ، للتعبير عن آرائهم بكل حرية .

ثلاثة عشر :

توسيع دائرة التشريع بالنسبة للبرلمان ، و إعطاء الحق لأعضائه في استجواب الوزير الأول و الوزراء .

أربعة عشر :

توسيع صفة و إمكانية الطعن لدى المجلس الدستوري ، و تحديد سقف زمني للبث في الطعون الانتخابية .

خمسة عشر :

تحديد اختصاصات الحكومة و جعلها مسؤولة في إدارة السياسة العامة في البلاد ، و جعلها مسؤولة أمام الوزير الأول .

ستة عشر :

إعطاء الحكومة إمكانية تحضير مشاريع القوانين و المراسيم التي تعرض على المجلس الوزاري .

سبعة عشر :

وضع آليات و وسائل لمحاسبة و متابعة أعضاء الحكومة بتوقيع مسطرة المحكمة العليا .

ثمانية عشر :

استقلال القضاء مع وضع آليات و مساطر لمحاسبة القضاة المرتشين و المتلاعبين لاستعمال سلطة القضاء في الاتجاه المعاكس .

و لأجل كل ذلك ، حاولنا إلقاء نظرة وجيزة على الدستور الحالي ، باقتراح تعديل بعض فصوله ، علما أننا مقتنعين بأن ما نقدمه لمجلسكم لا يرقى على ما هو مطلوب .

إلا أنه يمكن أخذه على سبيل البيانات ، قد تساعد على إعادة صياغة دستور يؤسس لدولة ديمقراطية عصرية يجد فيها المغاربة ضالتهم .

****

الدستـــــور

الصادر بتنفيذ نصه الظهير الشريف رقم 1.96.157 المؤرخ ب 23 من جمادى الأولى 1417 – 7 أكتوبر 1996

تصديـــــر

المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، لغتها الرسمية هي اللغة العربية **و الأمازيغية** ، و هي جزء من المغرب العربي الكبير ذات هوية **عربية و أمازيغية** .

وبصفتها دولة إفريقية، فإنها تجعل من بين أهدافها تحقيق الوحدة الإفريقية.

و إدراكا منها لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية، فإن المملكة المغربية، العضو العامل النشيط في هذه المنظمات، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ و حقوق و واجبات و تؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا.

كما تؤكد عزمها على مواصلة العمل للمحا فظة على السلام و الأمن في العالم.

- الباب الأول: أحكام عامة – المبادئ الأساسية
- الباب الثاني: الملكية
- الباب الثالث: البرلمان
- الباب الرابع: الحكومة
- الباب الخامس: علاقات السلط بعضها ببعض
- الباب السادس: المجلس الدستوري
- الباب السابع: القضاء
- الباب الثامن: المحكمة العليا
- الباب التاسع: المجلس الاقتصادي و الاجتماعي
- الباب العاشر: المجلس الأعلى للحسابات
- الباب العاشر: المجلس الأعلى للحسابات
- الباب الحادي عشر: الجماعات المحلية
- الباب الثاني عشر: مراجعة الدستور
- الباب الثالث عشر: أحكام خاصة

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

- <u>الباب الأول: أحكام عامة – المبادئ الأساسية</u>

أحكام عامة

المبادئ الأساسية

<u>الفصل 1</u>

نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية ديمقراطية و اجتماعية.

<u>الفصل 2</u>

السيادة للأمة تمارسها مباشرة بالاستفتاء و بصفة غير مباشرة بواسطة المؤسسات الدستورية.

<u>الفصل 3</u>

الأحزاب **و الأقطاب** السياسية و المنظمات النقابية و الجماعات المحلية و الغرف المهنية تساهم في تنظيم المواطنين و تمثيلهم ، **تؤسس و تمارس نشاطها بكل حرية و تعامل على قدم المساواة .**

ونظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع .

.../...

يضمن القانون تعدد الآراء و المشاركة العادلة للأحزاب و الأقطاب السياسية في الحياة الديمقراطية .

الفصل 4

القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة، و يجب على الجميع الامتثال له، و ليس للقانون أثر رجعي.

الفصل 5

جميع المغاربة سواء أمام القانون.

الفصل 6

الإسلام دين الدولة، و الدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية .

تضمن الدولة حقوق الأقليات .

الفصل 7

علم المملكة هو اللواء الأحمر الذي يتوسطه نجم أخضر خماسي الفروع.

شعار المملكة: الله، الوطن، الملك.

الفصل 8

الرجل و المرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية.

لكل مواطن ذكرا كان أو أنثى الحق في أن يكون ناخبا إذا كان بالغا سن الرشد و متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية.

الفصل 9

يضمن الدستور لجميع المواطنين:

- حرية التجول و حرية الاستقرار بجميع أرجاء المملكة؛
- حرية الرأي و حرية التعبير بجميع أشكاله و حرية الاجتماع؛
- حرية تأسيس الجمعيات و حرية الانخراط في أية منظمة نقابية و سياسية حسب اختيارهم.

ولا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى القانون.

الفصل 10

لا يلقى القبض على أحد و لا يعتقل و لا يعاقب إلا في الأحوال و حسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

.../...

المنزل لا تنتهك حرمته و لا تفتيش و لا تحقيق إلا طبق الشروط و الإجـراءات المنـصوص عليها في القانون.

الفصل 11

لا تنتهك سرية المراسلات.

الفصل 12

يمكن جميع المواطنين أن يتقلدوا الوظائف و المناصب العمومية و هم سواء فيما يرجع للشروط المطلوبة لنيلها.

الفصل 13

التعليم و التربية و الشغل حق للمواطنين على السواء.

الفصل 14

حق الإضراب مضمون.

وسيبين قانون تنظيمي الشروط و الإجراءات التي يمكن معها ممارسة هذا الحق.

الفصل 15

حق الملكية و حرية المبادرة الخاصة مضمونان.

للقانون أن يحد من مداهما و ممارستهما إذا دعت إلـى ذلـك ضـرورة النمـو الاقتـصادي و الاجتماعي للبلاد.

ولا يمكن نزع الملكية إلا في الأحوال و حسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

الفصل 16

على المواطنين جميعهم أن يساهموا في الدفاع عن الوطن.

الفصل 17

على الجميع أن يتحمل، كل على قدر استطاعته، التكـاليف العموميـة التـي للقـانون وحـده الصلاحية لإحداثها و توزيعها حسب الإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور.

الفصل 18

على الجميع أن يتحملوا متضامنين التكاليف الناتجة عن الكوارث التي تصيب البلاد.

➢ الباب الثاني: الملكية

الفصل 19

الملك أمير المؤمنين و الممثل الأسمى للأمة و رمز وحدتها و ضامن دوام الدولة و استمرارها، وهو حامي حمى الدين و الساهر على احترام الدستور، و له صيانة حقوق و حريات المواطنين و الجماعات و الهيئات.

وهو الضامن لاستقلال البلاد و حوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة.

الفصل 20

إن عرش المغرب و حقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سنا من ذرية جلالة الملك الحسن الثاني، ثم إلى ابنه الأكبر سنا و هكذا ما تعاقبوا، ما عدا إذا عين الملك قيد حياته خلفا له ولدا آخر من أبنائه غير الولد الأكبر سنا، فإن لم يكن ولد ذكر من ذرية الملك فالملك ينتقل إلى أقرب أقربائه من جهة الذكور ثم إلى ابنه طبق الترتيب و الشروط السابقة الذكر.

الفصل 21

يعتبر الملك غير بالغ سن الرشد قبل نهاية السنة السادسة عشرة من عمره، و إلى أن يبلغ سن الرشد يمارس مجلس الوصاية اختصاصات العرش و حقوقه الدستورية باستثناء ما يتعلق منها بمراجعة الدستور، و يعمل مجلس الوصاية كهيئة استشارية بجانب الملك حتى يدرك تمام السنة العشرين من عمره.

يرأس مجلس الوصاية الرئيس الأول للمجلس الأعلى و يتركب، بالإضافة إلى رئيسه، من رئيس مجلس النواب و رئيس مجلس المستشارين و رئيس المجلس العلمي الإقليمي لمدينتي الرباط وسلا و عشر شخصيات يعينهم الملك بمحض اختياره.

قواعد سير مجلس الوصاية تحدد بقانون تنظيمي.

الفصل 22

للملك قائمة مدنية.

الفصل 23

شخص الملك مقدس لا تنتهك حرمته.

الفصل 24

يرأس الملك المجلس الوزاري .

له أن يفوض للوزير الأول النيابة عنه .

الفصل 25

يعين الملك الوزير الأول ، **من الحزب أو الائتلاف الحزبي ذي الأغلبية** .

و يعين باقي أعضاء الحكومة باقتراح من الوزير الأول. و له أن يعفيهم من مهامهم.

ويعفي الحكومة بمبادرة منه أو بناء على استقالتها.

الفصل 26

يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوما التالية لإحالته إلى الحكومة بعد تمام الموافقة عليه.

الفصل 27

للملك حق حل مجلسي البرلمان أو أحدهما بظهير شريف طبق الشروط المبينة في الفصلين 71 و 73 من الباب الخامس.

الفصل 28

للملك أن يخاطب الأمة و البرلمان و يتلى خطابه أمام كلا المجلسين، و لا يمكن أن يكون مضمونه موضوع أي نقاش.

الفصل 29

يمارس الملك بمقتضى ظهائر السلطات المخولة له صراحة بنص الدستور.

الظهائر الشريفة توقع بالعطف من لدن الوزير الأول ما عدا الظهائر المنصوص عليها في الفصول 21 (الفقرة الثانية) و 24 (الفقرات الأولى و الثالثة و الرابعة) و 35 و 69 و 71 و 79 و 84 و 91 و 105.

الفصل 30

الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية.

وله حق التعيين في الوظائف المدنية و العسكرية كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق.

الفصل 31

يعتمد الملك السفراء لدى الدول الأجنبية و المنظمات الدولية،ولديه يعتمد السفراء و ممثلو المنظمات الدولية.

يوقع الملك المعاهدات ، و على المعاهدات التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة بعد عرضها على البرلمان .

تقع المصادقة على المعاهدات التي يمكن أن تكون غير متفقة مع نصوص الدستور بإتباع المسطرة المنصوص عليها فيما يرجع لتعديله.

الفصل 32

يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء و المجلس الأعلى للتعليم و المجلس الأعلى للإنعاش الوطني و التخطيط.

الفصل 33

يعين الملك القضاة طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 84.

الفصل 34

يمارس الملك حق العفو.

الفصل 35

إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة أو وقع من الأحداث ما من شأنه أن يمس بسير المؤسسات الدستورية، يمكن الملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير شريف بعد استشارة رئيس مجلس النواب و رئيس مجلس المستشارين و رئيس المجلس الدستوري و توجيه خطاب إلى الأمة ؛ و يخول بذلك، على الرغم من جميع النصوص المخالفة، صلاحية اتخاذ جميع الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن حوزة الوطن و يقتضيها رجوع المؤسسات الدستورية إلى سيرها العادي أو يتطلبها تسيير شؤون الدولة.

لا يترتب على حالة الاستثناء حل البرلمان.

ترفع حالة الاستثناء باتخاذ الإجراءات الشكلية المقررة لإعلانها.

➢ الباب الثالث: البرلمان

تنظيم البرلمان

الفصل 36

يتكون البرلمان من مجلسين، مجلس النواب و مجلس المستشارين، و يستمد أعضاؤه نيابتهم من الأمة و حقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه.

الفصل 37

ينتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع **الفردي** العام المباشر لمدة خمس سنوات ؛ و تنتهي عضويتهم عند افتتاح دورة أكتوبر من السنة الخامسة التي تلي انتخاب المجلس.

تمثل الجالية المغربية المقيمة بالخارج في البرلمان و مجلس المستشارين.

ويبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب و نظام انتخابهم و شروط القابلية للانتخاب و أحوال التنافي و نظام المنازعات الانتخابية.

وينتخب رئيس مجلس النواب أولا في مستهل الفترة النيابية ثم في دورة أبريل للسنة الثالثة من هذه الفترة، و ذلك لما تبقى منها.

وينتخب أعضاء مكتب المجلس لمدة سنة على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.

الفصل 38

يتكون مجلس المستشارين من أعضاء تنتخبهم في كل جهة من جهات المملكة هيئة ناخبة تتألف من ممثلي الجماعات المحلية، و أعضاء ينتخبهم **مكتب الجهة** .

ينتخب أعضاء مجلس المستشارين لمدة **ست سنوات**، و يتجدد ثلث المجلس كل ثلاث سنوات، و تعين بالقرعة المقاعد التي تكون محل التجديدين الأول و الثاني، و يحدد بقانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس المستشارين و نظام انتخابهم و عدد الأعضاء الذين تنتخبهم كل هيئة ناخبة و توزيع المقاعد على مختلف جهات المملكة و شروط القابلية للانتخاب و حالات التنافي و طريقة إجراء القرعة المشار إليها أعلاه و تنظيم المنازعات الانتخابية.

ينتخب رئيس مجلس المستشارين و أعضاء مكتبه في مستهل دورة أكتوبر عند كل تجديد لثلث المجلس، و يكون انتخاب أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.

عند تنصيب مجلس المستشارين لأول مرة أو بعد حل المجلس الذي سبقه ينتخب رئيسه و أعضاء مكتبه في أول دورة تلي انتخاب المجلس ثم يجدد انتخاب الرئيس و أعضاء المكتب في مستهل دورة أكتوبر عند تجديد ثلث المجلس.

الفصل 39

لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان و لا البحث عنه و لا إلقاء القبض عليه و لا اعتقاله و لا محاكمته بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه ما عدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك.

و لا يمكن في أثناء دورات البرلمان **إلقاء القبض على** أي عضو من أعضائه من أجل جناية أو جنحة غير ما سبقت الإشارة إليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل إلا بإذن من **مكتب المجلس** الذي ينتمي إليه ما لم يكن العضو في حالة تلبس بالجريمة.

.../...

على أن يبث مكتب المجلس في الإذن المذكور داخل اجل الشهرين من تاريخ الطلب.

و لا يمكن خارج مدة دورات البرلمان إلقاء القبض على أي عضو من أعضائه إلا بإذن من مكتب المجلس الذي هو عضو فيه ما عدا في حالة التلبس بالجريمة **أو المتابعة** أو صدور حكم نهائي بالعقاب.

يوقف اعتقال عضو من أعضاء البرلمان أو متابعته إذا صدر طلب بذلك من المجلس الذي هو عضو فيه ما عدا في حالة التلبس بالجريمة أو متابعة مأذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب.

الفصل 40

يعقد البرلمان جلساته في أثناء دورتين في السنة، و يرأس الملك افتتاح الدورة الأولى التي تبدئ يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر و تفتتح الدورة الثانية يوم الجمعة الثانية من شهر أبريل.

إذا استمرت جلسات البرلمان ثلاثة أشهر على الأقل في كل دورة جاز ختم الدورة بمقتضى مرسوم.

الفصل 41

يمكن جمع البرلمان في دورة استثنائية إما بطلب من **ثلث أعضاء** أحد المجلسين و إما **بطلب من الوزير الأول بناء على جدول عمل يحدد سلفا.**

تعقد دورة البرلمان الاستثنائية على أساس جدول أعمال محدد، و عندما تتم المناقشة في المسائل التي يتضمنها جدول الأعمال تختم الدورة بمرسوم.

الفصل 42

للوزراء أن يحضروا جلسات كلا المجلسين و اجتماعات لجانهما ؛ و يمكنهم أن يستعينوا بمندوبين يعينونهم لهذا الغرض.

علاوة على اللجان الدائمة المشار إليها في الفقرة السابقة يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك أو بطلب من **عشر** أعضاء أي من المجلسين لجان نيابية لتقصي الحقائق يناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة و اطلاع المجلس الذي شكلها على النتائج التي تنتهي إليها أعمالها، و لا يجوز تكوين لجان لتقصي الحقائق في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية ما دامت هذه المتابعات جارية ؛ و تنتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق سبق تكوينها فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها.

.../...

لجان تقصي الحقائق مؤقتة بطبيعتها و تنتهي مهمتها بإيداع تقريرها، **و لها أن تحيل تقريرها أيضا على القضاء .**

يحدد قانون تنظيمي طريقة تسيير لجان تقصي الحقائق.

يمكن للبرلمان أن يحدث لجانا عند الضرورة بطلب من عشر أحد المجلسين .

الفصل 43

جلسات مجلسي البرلمان عمومية، و ينشر محضر المناقشات برمته بالجريدة الرسمية.

ولكل من المجلسين أن يعقد اجتماعات سرية بطلب من الوزير الأول أو بطلب من ثلث أعضائه.

الفصل 44

يضع كل من المجلسين نظامه الداخلي و يقره بالتصويت، و لكن لا يجوز العمل به إلا بعد أن يصرح المجلس الدستوري بمطابقته لأحكام هذا الدستور.

سلط البرلمان

الفصل 45

يصدر القانون عن البرلمان بالتصويت.

و للقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود و لغاية معينة **و إذا اقتضت ضرورة الاستعجال** بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها و يجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها، غير أنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصدارها، و يبطل قانون الإذن إذا ما وقع حل مجلسي البرلمان أو أحدهما.

الفصل 46

يختص القانون بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور بالتشريع في الميادين الآتية:

- الحقوق الفردية و الجماعية المنصوص عليها في الباب الأول من هذا الدستور؛
- تحديد الجرائم و العقوبات الجارية عليها و المسطرة الجنائية و المسطرة المدنية و إحداث أصناف جديدة من المحاكم؛
- النظام الأساسي للقضاة؛

- النظام الأساسي للوظيفة العمومية؛
- الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين و العسكريين؛
- النظام الانتخابي **لمجالس الجهة** و الجماعات المحلية؛
- **حرية الإعلام و التعديدية ؛**
- نظام الالتزامات المدنية و التجارية؛
- إحداث المؤسسات العمومية؛
- تأميم المنشآت و نقلها من القطاع العام إلى القطاع الخاص.

للبرلمان صلاحية التصويت على قوانين تضع إطار للأهداف الأساسية لنشاط الدولة في الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

الفصل 47

إن المواد الأخرى التي لا يشملها اختصاص القانون يختص بها المجال التنظيمي.

الفصل 48

النصوص التشريعية من حيث الشكل يمكن تغييرها بمرسوم بعد موافقة المجلس الدستوري إذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصها.

الفصل 49

يمكن الإعلان عن حالة الحصار لمدة ثلاثين يوما بمقتضى **مرسوم من المجلس الوزاري،** و لا يمكن تمديد أجل الثلاثين يوما إلا بالقانون.

الفصل 50

يصدر قانون المالية عن البرلمان بالتصويت طبق شروط ينص عليها قانون تنظيمي.

يصوت البرلمان مرة واحدة على نفقات التجهيز التي يتطلبها إنجاز مخطط التنمية، و ذلك عندما يوافق على المخطط، و يستمر مفعول الموافقة تلقائيا على النفقات طوال مدة المخطط ، و للحكومة وحدها الصلاحية لتقديم مشاريع قوانين ترمي إلى تغيير البرنامج الموافق عليه كما ذكر.

إذا لم يتم في نهاية السنة المالية التصويت على قانون المالية أو صدور الأمر بتنفيذه بسبب إحالته إلى المجلس الدستوري تطبيقا للفصل 81، فإن الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية و القيام بالمهام المنوطة بها على أساس ما هو مقترح بالميزانية المعروضة بقصد الموافقة.

.../...

ويسترسل العمل في هذه الحالة باستخلاص المداخيل طبقا للمقتضيات التشريعية و التنظيمية الجارية عليها باستثناء المداخيل المقترح إلغاؤها في مشروع قانون المالية، أما المداخيل التي ينص المشروع المذكور على تخفيض مقدارها فتستخلص على أساس المقدار الجديد المقترح.

الفصل 51

تخضع المقترحات و التعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان للمناقشة العادية للمصادقة عليها .

ممارسة السلطة التشريعية

الفصل 52

للوزير الأول و لأعضاء البرلمان **و للحكومة** على السواء حق التقدم باقتراح القوانين.

توضع مشاريع القوانين بمكتب أحد مجلسي البرلمان.

الفصل 53

للحكومة أن تدفع بعدم القبول كل اقتراح أو تعديل لا يدخل في اختصاص السلطة التشريعية.

و كل خلاف في هذا الشأن يفصل فيه المجلس الدستوري في ظرف ثمانية أيام بطلب من أحد مجلسي البرلمان أو من الحكومة **أو من أحد الفرق البرلمانية أو عشر أعضاء أحد المجلسين .**

الفصل 54

تحال المشاريع و الاقتراحات لأجل النظر فيها على لجان يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات.

الفصل 55

يمكن الحكومة أن تصدر خلال الفترة الفاصلة بين الدورات **إذا اقتضت ضرورة الاستعجال** و باتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر في كلا المجلسين مراسيم قوانين يجب عرضها بقصد المصادقة في أثناء الدورة العادية التالية للبرلمان.

يودع مشروع المرسوم بقانون بمكتب أحد المجلسين، و تناقشه اللجان المعنية في كليهما بالتتابع بغية التوصل إلى قرار مشترك في شأنه، و إذا لم يتأت الاتفاق على ذلك داخل أجل ستة أيام من إيداع المشروع يباشر بطلب من الحكومة تشكيل لجنة ثنائية مختلطة من أعضاء المجلسين تتولى في ظروف ثلاثة أيام من عرض الأمر عليها اقتراح قرار مشترك على اللجان المختصة.

ويعتبر الاتفاق المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل مرفوضا إذا لم تتمكن اللجنة الثنائية المختلطة من اقتراح قرار مشترك داخل الأجل المضروب لها أو إذا لم توافق اللجان البرلمانية المعنية على القرار المقترح عليها داخل أجل أربعة أيام.

الفصل 56

يضع مكتب كل من مجلسي البرلمان جدول أعماله، و يتضمن هذا الجدول بالأسبقية و وفق الترتيب الذي تحدده الحكومة مناقشة مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة و اقتراحات القوانين التي تقبلها.

تخصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلسي البرلمان و أجوبة الحكومة.

يجب أن تدلى الحكومة بجوابها خلال العشرين يوما التالية لإحالة السؤال إليها.

الفصل 57

لأعضاء مجلسي البرلمان و للحكومة حق التعديل، **و يمكن لأحدهما** أن يعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعنيها الأمر.

ويبث المجلس المعروض عليه النص بتصويت واحد في النص المتناقش فيه كله أو بعضه إذا ما طلبت الحكومة ذلك مع الاقتصار على التعديلات المقترحة أو المقبولة من طرف **البرلمان أو الحكومة.**

الفصل 58

يتداول مجلسا البرلمان بالتتابع في كل مشروع أو اقتراح قانون بغية التوصل إلى اتفاقهما على نص واحد، و يتداول المجلس المعروض عليه الأمر أولا في نص مشروع القانون المقدم من الحكومة أو نص اقتراح القانون المسجل في جدول أعماله، و يتداول المجلس المحال إليه نص سبق أن صوت عليه المجلس الآخر في النص المحال إليه.

إذا لم يتأت إقرار مشروع أو اقتراح قانون بعد مناقشته مرتين في كلا المجلسين، أو مرة واحدة في كل منهما إذا أعلنت الحكومة الاستعجال، يجوز للحكومة أن تعمل على اجتماع لجنة ثنائية مختلطة من أعضاء المجلسين يناط بها اقتراح نص بشأن الأحكام التي ما زالت محل خلاف ، و يمكن الحكومة أن تعرض النص الذي تقترحه اللجنة الثنائية المختلطة على المجلسين لإقراره، و لا يجوز في هذه الحالة قبول أي تعديل إلا بموافقة الحكومة.

إذا لم تتمكن اللجنة الثنائية المختلطة من اقتراح نص مشترك أو إذا لم يقر المجلسان النص الذي اقترحته يجوز للحكومة أن تعرض على مجلس النواب مشروع أو اقتراح القانون بعد أن تدخل عليهما عند الاقتضاء ما تتبناه من التعديلات المقترحة خلال المناقشة البرلمانية، و في هذه الحالة لا يمكن مجلس النواب أن يقر نهائيا النص المعروض عليه إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم.

يعتبر أن مجلس النواب قد وافق على النص المعروض عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه في حالة إقراره عملا بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 75.

يتم إقرار القوانين التنظيمية و التعديلات المدخلة عليها وفق الشروط المشار إليها أعلاه، بيد أن المجلس الذي يعرض عليه أولا مشروع أو اقتراح قانون تنظيمي لا يمكنه أن يتداول فيه أو يصوت عليه إلا بعد مرور عشرة أيام على تاريخ إيداعه لديه.

يجب أن يتم إقرار القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس المستشارين باتفاق بين مجلسي البرلمان على نص موحد.

لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية إلا بعد أن يصرح المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور.

➢ الباب الرابع: الحكومة

الفصل 59

تتألف الحكومة من الوزير الأول و الوزراء.

الفصل 60

الحكومة مسؤولة أمام الملك و أمام البرلمان **و الوزير الأول** .

يتقدم الوزير الأول أمام كل من مجلسي البرلمان بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة و يعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه، و يجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني و بالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الخارجية.

يكون البرنامج المشار إليه أعلاه موضوع مناقشة أمام كلا المجلسين و يتلو مناقشته في مجلس النواب تصويت يجب أن يقع وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الثانية و الثالثة من الفصل 75 و يترتب عليه الأثر المشار إليه في الفقرة الأخيرة منه.

الفصل 61

تحدد الحكومة السياسة العامة للبلاد .

تعمل **الحكومة** على تنفيذ القوانين تحت مسؤولية الوزير الأول، و الإدارة **و الجيش** موضوع رهن تصرفها.

يحق لأعضاء الحكومة حضور جلسات المجلسين و لهم أن يطلبوا الاستماع إليهم .

لا يجمع عضو في الحكومة بين الوظيفة العمومية و المهنية و النيابة المهنية على الصعيد الوطني .

الفصل 62

للوزير الأول **و الحكومة** حق التقدم بمشاريع القوانين و لا يمكنه أن يودع أي مشروع قانون بمكتب أي من مجلسي البرلمان قبل المداولة في شأنه بالمجلس الوزاري.

الفصل 63

يمارس الوزير الأول السلطة التنظيمية **و التنفيذية** .

و هو مسؤول عن الحكومة و الإدارة العمومية بدون استثناء عن تنفيذ برنامج حكومي الذي يعرض وجوبا على البرلمان .

تحمل المقررات التنظيمية الصادرة عن الوزير الأول التوقيع بالعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها.

الفصل 64

للوزير الأول الحق في تفويض بعض سلطه للوزراء.

الفصل 65

يتحمل الوزير الأول مسؤولية تنسيق النشاطات الوزارية

يسهر على حسن و سرعة التجاوب بينها .

الفصل 66

تحال على المجلس الوزاري المسائل الآتية قبل البت فيها:

- القضايا التي تهم السياسة العامة للدولة؛
- الإعلان عن حالة الحصار؛
- إشهار الحرب؛

- طلب الثقة من مجلس النواب قصد مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها؛
- مشاريع القوانين قبل إيداعها بمكتب أي من مجلسي البرلمان؛
- المراسيم التنظيمية؛
- المراسيم المشار إليها في الفصول 40 و 41 و 45 و 55 من هذا الدستور؛
- مشروع المخطط؛
- مشروع مراجعة الدستور.

➢ الباب الخامس: علاقات السلط بعضها ببعض

علاقات السلط بعضها ببعض

العلاقة بين الملك و البرلمان

الفصل 67

للملك أن يطلب من كلا مجلسي البرلمان أن يقرأ قراءة جديدة كل مشروع أو اقتراح قانون.

الفصل 68

تطلب القراءة الجديدة بخطاب، و لا يمكن أن ترفض هذه القراءة الجديدة.

الفصل 69

للملك أن يستفتي شعبه بمقتضى ظهير شريف في شأن كل مشروع أو اقتراح قانون بعد أن يكون المشروع أو الاقتراح قد قرىء قراءة جديدة، اللهم إلا إذا كان نص المشروع أو الاقتراح قد أقرأ أو رفض في كل من المجلسين بعد قراءته قراءة جديدة بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم.

الفصل 70

نتائج الاستفتاء تلزم الجميع.

الفصل 71

للملك بعد استشارة رئيسي مجلسي البرلمان و رئيس المجلس الدستوري و توجيه خطاب للأمة أن يحل مجلسي البرلمان أو أحدهما بظهير شريف.

الفصل 72

يقع انتخاب البرلمان الجديد أو المجلس الجديد في ظرف ثلاثة أشهر على الأكثر بعد تاريخ الحل.

وفي أثناء ذلك يمارس الملك، بالإضافة إلى السلط المخولة له بمقتضى هذا الدستور، السلط التي يختص بها البرلمان في مجال التشريع.

الفصل 73

إذا وقع حل مجلس فلا يكون حل المجلس الذي يليه إلا بعد مضي سنة على انتخاب المجلس الجديد.

الفصل 74

يقع إشهار الحرب بعد إحاطة مجلس النواب و مجلس المستشارين علما بذلك.

علاقات البرلمان بالحكومة

الفصل 75

بإمكان الوزير الأول أن يربط لدى مجلس النواب مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يفضي به الوزير الأول في موضوع السياسة العامة أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه.

و لا يمكن سحب الثقة من الحكومة أو رفض النص إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب.

لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على اليوم الذي طرحت فيه مسألة الثقة.

يؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة جماعية.

الفصل 76

يمكن مجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها و ذلك بالموافقة على ملتمس الرقابة، و لا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه على الأقل ربع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

لا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة من لدن مجلس النواب إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم، و لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس.

تؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

إذا وقعت موافقة مجلس النواب على ملتمس الرقابة فلا يقبل بعد ذلك تقديم أي ملتمس رقابة أمامه طيلة سنة.

.../...

الفصل 77

لمجلس المستشارين أن يصوت على ملتمس توجيه تنبيه للحكومة أو على ملتمس رقابة ضدها.

لا يكون ملتمس توجيه التنبيه للحكومة مقبولا إلا إذا وقعه على الأقل ثلث أعضاء مجلس المستشارين، و لا تتم الموافقة عليه إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم هذا المجلس، و لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس.

يبعث رئيس مجلس المستشارين على الفور بنص التنبيه إلى الوزير الأول، و تتاح لهذا الأخير مهلة ستة أيام ليعرض أمام مجلس المستشارين موقف الحكومة من الأسباب التي أدت إلى توجيه التنبيه إليها.

يتلو إلقاء التصريح الحكومي نقاش لا يعقبه تصويت.

لا يكون ملتمس الرقابة مقبولا أمام مجلس المستشارين إلا إذا وقعه على الأقل ثلث أعضائه ، و لا تتم الموافقة عليه إلا **بالأغلبية المطلقة** الأعضاء الذين يتألف منهم، و لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس.

تؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

إذا وافق مجلس المستشارين على ملتمس رقابة فلا يقبل بعد ذلك تقديم أي ملتمس رقابة أمامه طيلة سنة.

➢ الباب السادس: المجلس الدستوري

المجلس الدستوري

الفصل 78

يحدث مجلس دستوري.

الفصل 79

يتألف المجلس الدستوري من ستة أعضاء يعينهم الملك لمدة تسع سنوات، و ستة أعضاء يعين ثلاثة منهم رئيس مجلس النواب و ثلاثة رئيس مجلس المستشارين لنفس المدة بعد استشارة الفرق، و يتم كل ثلاث سنوات تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المجلس الدستوري.

يختار الملك رئيس المجلس الدستوري من بين الأعضاء الذين يعينهم.

مهمة رئيس و أعضاء المجلس الدستوري غير قابلة للتجديد.

الفصل 80

يحدد قانون تنظيمي قواعد تنظيم و سير المجلس الدستوري و الإجراءات المتبعة أمامه خصوصا ما يتعلق بالآجال المقررة لعرض مختلف النزاعات عليه.

ويحدد أيضا الوظائف التي لا يجوز الجمع بينها و بين عضوية المجلس الدستوري، و طريقة إجراء التجديدين الأولين لثلث أعضائه، و إجراءات تعيين من يحل محل أعضائه الذين استحال عليهم القيام بمهامهم أو استقالوا أو توفوا أثناء مدة عضويتهم.

الفصل 81

يمارس المجلس الدستوري الاختصاصات المسندة إليه بفصول الدستور أو بأحكام القوانين التنظيمية ؛ و يفصل –بالإضافة إلى ذلك – في صحة انتخاب أعضاء البرلمان و عمليات الاستفتاء.

يبت المجلس الدستوري في الطعون الانتخابية و عمليات الاستفتاء داخل أجل 3 أشهر .

يسهر على مراقبة دستورية القوانين .

تحال **جميع** القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، و النظام الداخلي لكل من مجلسي البرلمان قبل الشروع في تطبيقه إلى المجلس الدستوري ليبت في مطابقتها للدستور.

و للملك أو الوزير الأول أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو ربع أعضاء مجلس النواب أو أعضاء مجلس المستشارين أو **الفرق البرلمانية أو الأحزاب السياسية** أن يحيلوا القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المجلس الدستوري ليبت في مطابقتها للدستور.

يبت المجلس الدستوري في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين خلال شهر ، و تخفض هذه المدة إلى ثمانية أيام **بطلب من الحكومة أو البرلمان** إذا كان الأمر يدعو إلى التعجيل.

يترتب على إحالة القوانين إلى المجلس الدستوري في الحالات المشار إليها أعلاه وقف سريان الأجل المحدد لإصدار الأمر بتنفيذها.

لا يجوز إصدار أو تطبيق أي نص يخالف الدستور.

لا تقبل قرارات المجلس الدستوري أي طريق من طرق الطعن ؛ و تلزم كل السلطات العامة و جميع الجهات الإدارية و القضائية.

➢ الباب السابع: القضاء

القضاء

الفصل 82

القضاء مستقل عن السلطة التشريعية و عن السلطة التنفيذية.

الفصل 83

تصدر الأحكام و تنفذ باسم الملك.

الفصل 84

يعين الملك القضاة بظهير شريف باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء.

الفصل 85

لا يعزل قضاة الأحكام و لا ينقلون إلا بمقتضى القانون.

الفصل 86

يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء و يتألف هذا المجلس بالإضافة إلى رئيسه من:

- الرئيس الأول للمجلس الأعلى؛
- الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى؛
- رئيس الغرفة الأولى في المجلس الأعلى؛
- **أربع** ممثلين لقضاة محاكم الاستئناف ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم؛
- **ستة** ممثلين لقضاة محاكم أول درجة من بينهم **قاضيتان** ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم.

الفصل 87

يسهر المجلس الأعلى للقضاء على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة .

يبث في ترقية و توقيف و عزل و نقل و تقاعد القضاة .

➢ الباب الثامن: المحكمة العليا

الباب الثامن

المحكمة العليا

الفصل 88

أعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا عما يرتكبون من جنايات و جنح أثناء ممارستهم لمهامهم.

الفصل 89

يمكن أن يوجه مجلسا البرلمان التهمة إليهم و أن يحالوا على المحكمة العليا.

.../...

الفصل 90

يجب أن يكون اقتراح توجيه الاتهام موقعا على الأقل من ربع أعضاء المجلس الذي يقدم إليه أولا، و يناقشه المجلسان بالتتابع، و لا تتم الموافقة عليه إلا بقرار يتفقان عليه عن طريق التصويت السري **بالأغلبية المطلقة** الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس باستثناء الأعضاء الذين يعهد إليهم بالمشاركة في المتابعة أو التحقيق أو الحكم.

الفصل 91

تتألف المحكمة العليا من أعضاء ينتخب نصفهم من بين أعضاء مجلس النواب و نصفهم الآخر من بين أعضاء مجلس المستشارين **و ثلاث قضاة من الدرجة الاستثنائية يعينهم المجلس الأعلى للقضاء .**

الفصل 92

يحدد قانون تنظيمي عدد أعضاء المحكمة العليا و كيفية انتخابهم و كذا المسطرة التي يتعين اتباعها.

➢ الباب التاسع: المجلس الاقتصادي و الاجتماعي

المجلس الاقتصادي و الاجتماعي

الفصل 93

يحدث مجلس اقتصادي و اجتماعي.

الفصل 94

للحكومة و لمجلس النواب و لمجلس المستشارين أن يستشيروا المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في جميع القضايا التي لها طابع اقتصادي و اجتماعي.

و يدلي المجلس برأيه في الاتجاهات العامة للاقتصاد الوطني و التكوين.

الفصل 95

يحدد قانون تنظيمي تركيب المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و تنظيمه و صلاحياته و طريقة تسييره.

➢ الباب العاشر: المجلس الأعلى للحسابات

المجلس الأعلى للحسابات

الفصل 96

يتولى المجلس الأعلى للحسابات ممارسة الرقابة العليا على تنفيذ القوانين المالية.

.../...

ويتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمداخيل و مصروفات الأجهزة الخاضعة لرقابته بمقتضى القانون، و يقيم كيفية قيامها بتدبير شؤونها، و يعاقب عند الاقتضاء على كل إخـــلال بالقواعـــد السارية على العمليات المذكورة **بإحالة ما يراه مخالفا للقانون على القضاء .**

الفصل 97

يبذل المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للبرلمان و للحكومة في الميادين التي تدخل في نطـــاق اختصاصاته بمقتضى القانون.

ويرفع إلى الملك بيانا عن جميع الأعمال التي يقوم بها.

الفصل 98

تتولى مجالس جهوية للحسابات مراقبة حسابات الجماعات المحلية و هيئاتها و كيفيـــة قيامهـــا بتدبير شؤونها.

الفصل 99

اختصاصات المجلس الأعلى و المجالس الجهوية للحسابات و قواعد تنظيمها و طريقة ســـيرها تحدد بالقانون.

➢ **الباب الحادي العاشر: المجلس الأعلى للحسابات**

الجماعات المحلية

الفصل 100

الجماعات المحلية بالمملكة هي الجماعات الحضرية و القروية ؛ و لا يمكن إحداث أي جماعـــة محلية أخرى إلا بقانون.

الفصل 101 : الجهات

الجهة جهاز يضطلع بوضع المخطط الاقتصادي و الاجتماعي في إطـــار منظومـــة و توجه الدولة العام.

الجهة ليس لها استقلالية و مسؤولة أمام الحكومة و الوزير الأول ، تخـــضع فـــي التسيير لبرنامج الحكومة الوطنية ، و لها أن تحدث برامجها الخاصة فـــي شـــتى المجالات .

ينتخب أعضاء الجهة بالاقتراع الفردي العام المباشر لمدة ست سنوات.

لا يخضع رئيس و مجلس الجهة إلا لوصاية الحكومة و الوزير الأول ، و لـــه أن يتداول و يتخذ جميع القرارات المتعلقة بتسيير الجهة .

ضرورة إشراك المرأة في تحمل المسؤولية الجهوية .

تنتخب أعضاء الجهة مجلسا يتكلف بتدبير شؤونها تدبيرا ديمقراطيـــا طبـــق شـــروط يحـــددها القانون.

تسهر الجهة على تنفيذ خططها و قراراتها.

تحيل الدولة على الجهة اختصاصات تدبير الجهة مع اعتماداتها المالية .

➢ **الباب الثاني عشر: مراجعة الدستور**

مراجعة الدستور

الفصل 102

للملك و لمجلس النواب و لمجلس المستشارين حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور.

للملك أن يستفتي شعبه مباشرة في شأن المشروع الذي يستهدف به مراجعة الدستور.

الفصل 103

إن اقتراح مراجعة الدستور الذي يتقدم به عضو أو أكثر من أعضاء مجلس النواب أو مجلـــس المستشارين لا تصح الموافقة عليه إلا بتصويت ثلثي الأعضاء الذين يتـــألف مـــنهم المجلـــس المعروض عليه الاقتراح، و يحال الاقتراح بعد ذلك إلى المجلس الآخر و لا تصح موافقته عليه إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم.

الفصل 104

تعرض مشاريع و اقتراحات مراجعة الدستور بمقتضى ظهير على الشعب قصد الاستفتاء.

تصير المراجعة نهائية بعد إقرارها بالاستفتاء.

الفصل 105

النظام الملكي للدولة و كذلك النصوص المتعلقة بالدين الإسلامي لا يمكن أن تتناولها المراجعة.

➢ **الباب الثالث عشر: أحكام خاصة**

الباب الثالث عشر

أحكام خاصة

الفصل 106

بعد إقرار الدستور تجرى الانتخابات الموالية ، يعامل خلالها الأحزاب على قدم المساواة و تعامل على قدر نتائجها بعد تمامها .

يعهد إلى حكومة غير حزبية الإشراف و تنظيم الاستحقاقات المقبلة .

الفصل 107

إلى أن يتم تنصيب المجلس الدستوري، حسب تركيبته المنصوص عليها في هذا الدستور، يمارس المجلس الدستوري القائم حاليا الاختصاصات المسندة إليه بأحكام الدستور و القوانين التنظيمية.

إمضاء / الأمين العام

لحزب الوسط الاجتماعي

الأستاذ لحسين مديح